دولة ليبيـــــا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامعة المرقب

كلية علوم الشريعة

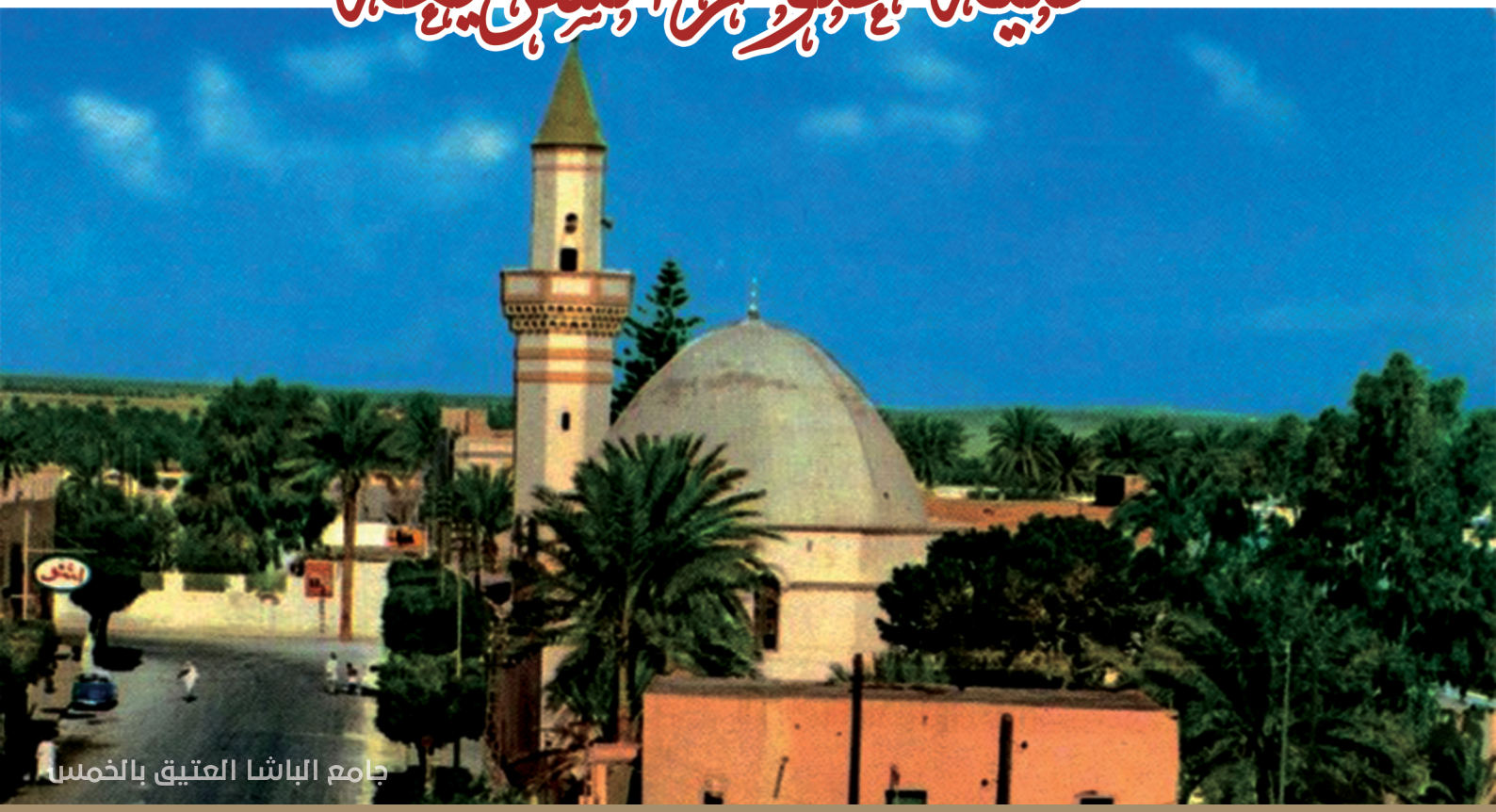

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلة علمية دورية محكمة نصف سنوية

تصدر عن كلية علوم الشريعة

العدد السادس

1444هـ / 2023م

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

مجلّة علميّة محكّمة نصف سنويّة

تصدر عن كلّية علوم الشّريعة

جامعة المرقب - الخمس

تهتم بنشر البحوث والدراسات الأكاديمية في مجال العلوم الشرعية المختلفة

توجّه جميع المراسلات والبحوث إلى رئيس التحرير على العنوان التالي:

كلية علوم الشريعة جامعة المرقب

الرابط الإلكتروني للمجلة: https://shsj.elmergib.edu.ly

البريد الإلكتروني للمجلة: shareaa_j@elmergib.edu.ly

العدد السادس

ذو الحجة 1444هـ

يوليو 2023 م

المجلة العلمية لعلوم الشريعة

هيئة التحرير

أ.د. امحمد فرج الزايدي	رئيساً
د. خليفة فرج الجراي	عضواً
د. محمد عبدالحفيظ عليجة	عضواً
د. محمد حسين الشريف	عضواً
د.أحمد محمد النجار	عضواً
د. علي محمد فريو	عضواً

الهيئة الاستشارية

أ.د بشير مختار العالم .

أ.د الهادي المبروك سالم .

أ.د عبد الحميد عبد العزيز مدكور .

أ.د عادل محمد عبد العزيز الغرياني .

أ.د سعد الدين محمد الكبي .

أ.د أحمد عمر أبو حجر .

تنفيذ

أ.م : محمد محمد يحى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله بحمده افتتاحية كل عمل و الشكر له شكر كل باحث عن الحق والعدل ، والصلاة والسلام على من قوم بالحق مناهج الضلال ،وأرسي دعائم المعرفة ،وأبان الأحكام ، وعلى أله وصحبه ذوي الفهم السليم ،والعقل الراجح القويم.

وبعد

فهذا العدد السادس من المجلة العلمية ازدان بقائمة من الأبحاث العلمية ،جاءت عصارة عقول كوكبة من البحاث تضاف إلي رصيدها الثري في مجال البحث العلمي بأقلام لها مكانتها العلمية، وقدراتها البحثية في شتي العلوم الاسلامية ،بما فيها من جدة ابتكار عالجت قضايا فقهية معاصرة وأبانت الحق في مسائل عقدية لها انعكاساتها في مجال الحياة ،ونفضت الغبار عن تاريخ وسيرة علماء إذ تناستها ردحا من الزمن أجيال معاصرة ،وأظهرت معاني وتفسيراً لبعض آي القرآن الكريم في عرض وعظي كانت عند البعض مستترة أو خافية إلى جانب فوائد علمية في مناحي الشريعة الغراء.

وقد جاء هذا العدد ثمرة جهود بذلها المشرفون على المجلة، امتداد ا لمنهج كلية علوم الشريعة في نشر العلوم الشرعية السمحة ،كما يأتي هذا العدد إضافة إلى رصيد جامعتنا العامرة ـ جامعة المرقب ـ في خدمة العلم وأهله في شتى مناحي الحياة ،ذلك أنها مؤسسة تقدم المعرفة وتخرج الكوادر البشرية المتخصصة ،خدمة للمجتمع وارتقاء به .

فتحية شكر وتقدير وامتنان لكل من ساهم في إخراج هذا العدد من باحثين شاركوا بعصارة عقولهم ومقيمين تعاونوا بخبراتهم ،وأعضاء هيئة التحرير الذين تابعوا العمل خطوة بخطوة حتى استوى على سوقه وآتى أكله .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هيئة التحرير

عنوان البحث	الصفحة
العقاب الإلهي بين التأديب والتدمير	6
المقدمات الشرعية والفلكية لتدقيق المعايير الحسابية والرصدية للفجر الصادق	32
النظر المصلحي والبعد المقاصدي لأصول المالكية الخاصة: (العرف، ومراعاة الخلاف)	58
جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء...	78
حكم الإعلام بإقامة الصلاة عبر مكبرات الصوت الخارجية	104
شرح اللآلي المنظومة	123
شرك الألفاظ (مفهومه وأمثلتة)	146
القراءات القرءآنية في الغرب الاسلإمي:"التأصيل والتأريخ:قراءة الإمام نافع نموذجا"	159
نماذج من جهود الأجهوري الحديثية من خلال شرحه لمختصر ابن ابي جمرة....	184

جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء
الشيخان محمد محمد الفطيسي ومنصور سالم أبو زبيدة رحمهما الله، أنموذجا..

د.محمد شعبان مفتاح الوليد
عضو هيئة تدريس بالجامعة الأسمرية الإسلامية / زليتن، دكتوراه في الفقه المقارن، إمام وخطيب.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

عنوان البحث: جهود علماء زليتن في خدمة المذهب المالكي تأليفا وتدريسا وإفتاء، الشيخ محمد محمد الفطيسي ، والشيخ منصور أبو زبيدة ، أنموذجا..

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه..

وبعد : فإن منطقة زليتن تشتهر بكثرة العلماء وحفظة القرآن الكريم، قديما وحديثا، وذلك لعدة أسباب منها: وجود عدد من زوايا تحفيظ القرآن الكريم ومنارات العلم الشرعي، مثل منارة الشيخ عبدالسلام الأسمر، ومنارة الشيخ أحمد الباز، ومنارة الشيخ محمد الفطيسي، ومنارة المشايخ أولاد سليمان السبعة الفواتير. وغيرها من المنارات القديمة والحديثة.

وقد اشتهر ثلة من علمائها في علوم الفقه وأصوله والحديث والتفسير واللغة وغير ذلك من العلوم الشرعية واللغوية، غير أنه لمن المؤسف القول: إن غالبهم لم يكن لديهم مؤلفات رغم شهرتهم وغزارة علمهم، وقد كان لبعضهم مؤلفات ومختصرات، ونقل عن بعضهم فتاوى مدونة، ومن أبرزهم: فضيلة الشيخ محمد محمد الفطيسي، والشيخ منصور أبو زبيدة رحمهما الله تعالى.

وفي هذا البحث قمت بعرض السيرة العلمية لكل شيخ ونماذج من بعض مؤلفاته، أوْ ما دوّن عنه في الفقه والفتاوى، لإبراز دور علمائنا في خدمة الفقه المالكي تدريسا وتأليفا وإفتاء، وما كانوا عليه في حياتهم العلمية والاجتماعية في تسخير حياتهم وقدراتهم لنشر العلم والمعرفة، والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى بالإمامة والخطابة والتوثيق والتحكيم لفض النزاعات، وغير ذلك من الجهود.

الكلمات المفتاحية:

جهود ـ زوايا ومنارات ـ مؤلفات ـ فتاوى ـ الهبة ـ قضاء الصلاة ـ التحبيس ـ المرتابة.

أهداف الدراسة: هو البحث في سيرة علمائنا ومشايخنا وتراثهم العلمي لإبرازه للجميع وبخاصة لطلبة العلم للاستفادة منه ، حيث تعرض تراث علمائنا للطمس أحيانا وعدم إبرازه أحيانا أخرى بسبب ظروف مختلفة..

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إثبات دور علمائنا وجهودهم في نشر العلم وخدمته وبخاصة الفقه المالكي..

الدراسات السابقة: توجد بعض البحوث في دور بعض العلماء ولكنها قليلة، فأردت تقديم البحث للإسهام في نشر العلم وتقديرا لجهود علمائنا.

المنهجية: استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي للوصل إلى المعلومات الأساسية، ومن ثم عرض بعض المسائل وتحليلها إثراء للمادة الفقهية.

سائلا المولى عز وجل التوفيق والسداد. وأن يجزي علماءنا خير الجزاء وأن ينفع بعلمهم الأمة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مقدمة البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

قال الله تعالى (فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)[1]. وبعد:

فإن المتتبع لسيرة علماء بلادنا العلمية والتعليمية والدعوية يجدها حافلة بجهود عظيمة في خدمة ديننا الإسلامي الحنيف، تدريسا وإفتاء وقضاء وتأليفا، وبخاصة بعد إنشاء وبناء الزوايا والروابط والمنارات العلمية في مدن وقرى بلادنا الليبية منذ صدر الإسلام وإلى الآن.. هذه المنارات العلمية الشامخة المتخصصة في تدريس وتحفيظ القرآن الكريم وعلومه وتدريس العلوم الشرعية بمختلف فروعها وتخصصاتها. وقد كان لهذه المنارات الأثر الطيب والمحمود في المجتمع, إذ أسهمت في خلق مناخ علمي وثقافي متميز, امتد إشعاعه الروحي إلى أفريقيا وأوروبا وآسيا عموما والمغرب العربي خصوصا، وأحيت روح الجهاد والنضال في سبيل الله ونشر العلم.

ومن هذه المدن الليبية مدينة زليتن التي اشتهرت بكثرة الزوايا والمنارات العلمية، وبكثرة العلماء وطلبة العلم فيها . قديما وحديثا . وتذكر آخر إحصائيات مكتب أوقاف زليتن [بتاريخ شهر ذي الحجة /1443هـ، 2022/7/28م] أن عدد المنارات العلمية الحالية بزليتن ثماني منارات، ومراكز التحفيظ مائتان وأربعة وستون مركزا، وعد مساجد الجمعة ثلاثمائة وستة عشر مسجدا، وخمسة وسبعون مسجدا لصلاة الأوقات، وعدد المنارات تحت الإنشاء منارة واحدة، وعدد المراكز تحت الإنشاء مركز واحد، وعدد المساجد تحت الإنشاء ثمانية وعشرون مسجدا.

[1] سورة التوبة : 122.

ومن هذه الزوايا والمنارات المشتهرة: زاوية المشايخ الستة رحمهم الله من آل الفطيسي، الذين قدموا من الأندلس بعد خروج المسلمين منها، واستوطنوا زليتن بقرية ازدو، وهذه الزاوية هي أقدم الزوايا بزليتن، وتذكر بعض المصادر أن العالم المربي الشيخ أحمد زروق رحمه الله قد درَس بها، وقد تراجع دورها مؤخرا، وقد تستعيد نشاطها مستقبلا حيث يدرس بها حاليا عشرات الطلبة والطالبات، ولكن لا يوجد بها سكن للطلبة من خارج المدينة.

زاوية الشيخ أحمد الباز رحمه الله والتي تأسست سنة 620هـ تقريبا، وقد حفظ القرآن الكريم بها قديما عدد من كبار مشايخ ليبيا والعالم الإسلامي، وهي مستمرة في أداء دورها حاليا.

زاوية الشيخ أبو سعد رحمه الله، قيل تأسست في القرن الرابع هجري، وهي تابعة لمسجد أبي سعد، وهو من أقدم المساجد التي أقيمت بها صلاة الجمعة بمنطقة زليتن. وقد اندثرت الزاوية ولم يبق إلا المسجد وصالة لتحفيظ القرآن الكريم..

زاوية الشيخ عبدالسلام الأسمر رحمه الله والتي تأسست سنة 912هـ. وهي من أشهر الزوايا العلمية قديما وحديثا ليس بزليتن فقط بل في عموم بلادنا والعالم الإسلامي، مستمرة في تحفيظ القرآن الكريم وتدريس علومه، وبها وبالمسجد الأسمري تعطى دروس للطلبة ولعمار المسجد في الفقه المالكي والتفسير واللغة وغير ذلك، وبها ثانوية للعلوم الشرعية " بنين " ، ومعهد للقراءات، وبجوارها الجامعة الأسمرية الإسلامية حاليا.

زاوية المشايخ أولاد سليمان السبعة رحمهم الله والتي تأسست سنة 1270هـ. وهي مستمرة في تحفيظ القرآن الكريم، وبها مشروع توسعة كبيرة.

الزاوية المدنية التي تأسست في العهد التركي، وهي مستمرة في تحفيظ القرآن الكريم.

زاوية الشيخ مفتاح الصفراني رحمه الله والتي لا زالت تؤدي دورها في تحفيظ كتاب الله تعالى إلى الآن، وقد اندثرت الزاوية وبقي بها مركز لتحفيظ القرآن الكريم، وقد تستعيد نشاطها ودورها مستقبلا.

زاوية الشيخ إبراهيم بن ناصر رحمه الله، وقد اندثرت الزاوية وبقي بها مركز لتحفيظ القرآن الكريم.

زاوية الشيخ مفتاح بن زاهية رحمه الله والتي تأسست سنة 1302هـ تقريبا 1881م تقريبا، أنشأها الشيخ مفتاح بن زاهية وأخويه، وحبسوا عليها عددا من أملاكهم وعقاراتهم، واستمرت في تحفيظ كتاب الله وتدريس العلوم الشرعية إلى سبعينيات القرن العشرين، وقد أزيل بناؤها سنة 1979م كغيرها من بعض الزوايا العلمية والمساجد بزليتن نتيجة التخطيط العمراني وعدم وجود من يهتم بها ويتابعها وللأسف الشديد[1]..

[1] ينظر بحث الأستاذ عمر ميلاد المجذوب. الكتاتيب والزوايا ص 220. من أعمال الندوة العلمية الرابعة .. لمركز جهاد الليبيين. 1999م. طرابلس. دار الكتب الوطنية بنغازي. الطبعة الأولى: 2008م. وبحث في التعريف بالمنارة الفطيسية والتعريف بالشيخ محمد الفطيسي للأستاذ جمال محمد الفطيسي. وبعض المقابلات الشخصية مع كبار السن من المشايخ وغيرهم.

ومن المنارات ومراكز التحفيظ الحديثة في مدينة زليتن في وقتنا الحاضر: منارة الأنوار الربانية التابعة لمسجد الشيخ سليم الفيتوري رحمه الله: تأسست وافتتحت في 1 /10 / 2004م . لتؤدي دورا كبيرا ناجحا في تحفيظ كتاب الله تعالى.

ولكثرة الزوايا والكتاتيب بمنطقة زليتن ولإقبال الناس قديما وحديثا على تحفيظ أبنائهم كتاب الله وتدريسهم علوم الشريعة من الفقه وأصوله والحديث والتفسير واللغة وغير ذلك من العلوم، نبغ كثير من العلماء في هذه العلوم عبر القرون الماضية، وفي الوقت الحاضر كذلك، ومن المؤسف أن غالبهم لم يكن لديهم مؤلفات رغم شهرتهم، وقد كان لبعضهم مؤلفات ومختصرات، ونقل عن بعضهم فتاوى مدونة.

وفي هذا البحث سأقدم إن شاء الله تعالى أنموذجا لعلماء زليتن من بعض المشايخ من أبرزهم: فضيلة الشيخ محمد محمد الفطيسي، وفضيلة الشيخ منصور سالم أبو زبيدة رحمهما الله تعالى.

تناولت سيرتهم العلمية ومؤلفاتهم، أو ما دوّن عنهم في الفقه والفتاوى، لإبراز دورهم في خدمة علوم الشريعة وبخاصة الفقه المالكي تدريسا وتأليفا وإفتاء، وما كانوا عليه في حياتهم العلمية والاجتماعية تسخير حياتهم وقدراتهم لنشر العلم والمعرفة، والقيام بواجب الدعوة إلى الله تعالى بالإمامة والخطابة، والتوثيق، والتحكيم لفض النزاعات، وغير ذلك من الجهود.

أهمية البحث:

عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه)[1]. فإن أهمية الاطلاع على سيرة العلماء وآثارهم وتدوينها هي أهمية كبيرة لما فيها من النفع لكل من يطالعها من العلماء وطلبة العلم والعامة، ولما فيها من الحفظ للموروث العلمي والثقافي الذي يمثل الهُوية الدينية للبلد وأبنائها؛ لذلك كان من الواجب جمع سيرة علمائنا وآثارهم العلمية إسهاما في جمع تراث علماء البلاد.

الصعوبات التي واجهت إعداده:

إن جمع سيرة العلماء وآثارهم العلمية أمر صعب وشاق، حيث لا توجد غالبا السير موثقة في مصدر واحد ، وتجدها مبثوثة في بعض المصادر والمراجع، وقد تجمعها من الروايات الشفوية، وجمع التآليف والفتاوى أمر صعب لأن كثيرا من علمائنا لا توجد لهم مدونات ومؤلفات، وإن وجدت فهي قليلة، وقد لا تجدها في المكتبات العامة ودور النشر، فتضطر إلى البحث عمن تستعير منه مؤلَّفا أو مقالا أو بحثا غير مطبوع لتقتبس منه.

[1] قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وإسناده حسن. ينظر مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: 153/1. للحافظ الهيثمي: دار الفكر، بيروت، طبعة 1412 هـ، الموافق 1992م.

خطة البحث:

قدمت للبحث بمقدمة ، وبينت أهميته، والصعوبات التي تواجه البحث. وقسمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: في سيرة وآثار فضيلة الشيخ محمد محمد الفطيسي رحمه الله .

والمبحث الثاني: في سيرة وآثار فضيلة الشيخ منصور سالم أبو زبيدة رحمه الله.

وقد قسمت كل مبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول في التعريف بالشيخ .

المطلب الثاني في عرض بعض آثار الشيخ العلمية من المسائل الفقهية والفتاوى ومناقشتها مختصرة .

-ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث، وبعض الوصايا بالاهتمام بالموروث الثقافي لبلادنا وإبرازه ونشره.

- أعددت فهرسا للمصادر والمراجع.

- تركت الترجمة للأعلام المذكورين في البحث من أصحاب الأقوال والنقولات العلمية اختصارا للمادة وعدم الإطالة.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد وعلى آل بيته الطاهرين وصحابته أجمعين.

المبحث الأول:

بحث في سيرة وآثار فضيلة الشيخ محمد محمد الفطيسي رحمه الله وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التعريف بالشيخ محمد الفطيسي رحمه الله.

المطلب الثاني: آثاره العلمية .. عرض المسألة ومناقشتها.

المطلب الأول : التعريف بالشيخ محمد الفطيسي رحمه الله[1].

. اسمه ونسبه:

هو محمد بن محمد بن محمد الفطيسي الزليتني- نسبة إلى عائلة الفطيسي- الفقيه العالم الجليل، وبيت آل الفطيسي بيت علم من قديم، وهم من الأسر الأندلسية التي هاجرت من الأندلس في محنتها الكبرى بعد أن دب الضعف والانقسام في الدولة الإسلامية هناك، حيث غزاها الأسبان في المائة السابعة للهجرة، ولهذه الأسرة ذكر في علماء الأندلس، وكانوا من الأوائل الذين ذهبوا مع الفاتحين، ومكثوا بمدينة قرطبة ما يقارب ثمانية قرون، حتى حدث ما حدث وطرد المسلمون من بلاد الأندلس.

ائنتقلت الأسرة الفطيسية بعد ما حل بها في بلاد الأندلس إلى شمال إفريقيا، واستقر بها المقام في مدينة زليتن، وأول من قدم من أسرة الفطيسي إلى زليتن استقر بمنطقة ازدو إحدى قرى زليتن المشهورة، ولهم بها زاوية مشهورة بزاوية المشايخ الستة [2].

مولده ونشأته:

ولد الشيخ الفطيسي رحمه الله بمدينة زليتن بليبيا في أوائل المائة الثالثة بعد الألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، ويوافق ذلك أواخر القرن السادس عشر الميلادي.

وقد نشأ في بيت علم وفضل في أسرة كريمة فاضلة، وأخذ بعض العلوم عن والده وأعمامه وبعض من علماء زليتن، وشارك في كثير من العلوم، وكان معروفاً بالجد والمثابرة في تحصيل العلم حتى بلغ فيه درجة التدريس والتأليف.

---

[1] ينظر مقدمة محقق الضوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس، للشيخ محمد الفطيسي، أشرف على تصحيحه وضبطه: الشيخ الطاهر أحمد الزاوي، دار الاتحاد العربي، ط:1، 1388هـ، 1963م. ومقدمة رسالة الدكتوراه عن الشيخ محمد الفطيسي ومنظومته الفقهية. للباحث الأستاذ جمال محمد الفطيسي عضو هيئة التدريس بالجامعات الليبية. وأعلام ليبيا للطاهر الزاوي، ص354. وكتاب الزاوية الأسمرية العلمية بزليتن ودورها التربوي في ليبيا، للدكتور رحومة حسين بوكرحومة، ص52، رسالة ماجستير نوقشت عام 1999م بجامعة طرابلس. منشورات مركز جهاد الليبيين. 2006م.

[2] سميت بمنارة المشايخ الستة نسبة إلى عدد العلماء الذين درسوا فيها جل فنون العلم والمعرفة، وهم يرجعون إلى عائلة آل فطيس التي كان لها دور في الحياة الأندلسية على الصعيدين السياسي والعلمي، إذ منهم الوزراء، ومنهم القضاة، ومنهم الدعاة ، ويطلق على مكان المشايخ الستة بالتحديد اسم الهنشير بمحلة ازدو، ومن بين العلماء الذين درسوا بها الشيخ أحمد الزروق، ولا زالت خلوته قائمة إلى سنين متأخرة، وقد اعتلاها بعض التطوير والتجديد. ينظر: منارة الفطيسي، بحث للدكتور طارق عبد الغني دعوب، مطبعة الوثيقة الخضراء. طرابلس. 5.

رحل الشيخ الفطيسي إلى مدينة تاجوراء وهي بلدة في الجنوب الشرقي من مدينة طرابلس، وأخذ العلم بزاوية أبي راوي لتحفيظ القرآن الكريم وتدريس العلوم الشرعية واللغوية، وقد تأسست هذه الزاوية سنة 968هـ. عن علماء بيت النعاس، ثم رجع إلى زليتن وتولى التدريس في زواية الفطيسي.

وقد تأسست هذه الزاوية على يد الحاج أحمد الفطيسي وأخيه محمد، وتم ذلك في الربع الأخير من القرن الثامن عشر وبالتحديد في عهد يوسف باشا القره مانلي، فبدأت بتدريس القرآن وعلومه، واللغة العربية وفنونها وآدابها منذ ذلك العهد، وكان الرائد الأول والموطّد لأركان الزاوية العلمية هو الشيخ محمد بن محمد الفطيسي (صاحب المنظومة الفقهية).

وتعد زاوية الفطيسي امتداداً لزاوية المشايخ الستة التي بَنَتها أسرة الفطيسي بقرية ازدو، وبازدحام الرواد من طالبي العلم والمعرفة على هذه الزاوية انبثقت عنها زاوية الفطيسي، فقد كانت مركزاً تعبوياً زمن الجهاد ضد الطليان، وخير دليل على ذلك أن كبار المجاهدين نهلوا من معينها العلمي، وتزودوا روحياً، وتعلموا على مشايخها كيف ترخص الأرواح فداءً للوطن والشرف.

وبسبب بروز هذه الزاوية من الناحية العلمية والنضالية توجهت أنظار المستعمر الإيطالي بمجرد احتلاله لزليتن إلى تدنيس وإتلاف كتبها وحرق مؤلفات شيوخها، ومن بينها مؤلفات الشيخ محمد بن محمد الفطيسي رحمه الله وليس ذلك فحسب، بل ومنع التدريس بها لفترة طويلة، ثم رجعت تؤدي بعضاً من دورها رغم ما واجهته من مضايقات من قبل المستعمرين.

وقد جعل القائمون عليها مكانا لإيواء الطلاب المغتربين، فأنشأوا بها عدداً من الحجرات (الخلاوي) لسكنى الطلبة، وبعض المرافق اللها، ووقِّفت عليها العديد من العقارات من دور وأراضي وأشجار لغرض استمرار دورها التعليمي والتربوي.

المطلب الثاني: آثار الشيخ محمد الفطيسي العلمية

للشيخ الفطيسي تآليف مفيدة في أكثر من علم منها: منظومته الفقهية : الضوء المنير المقتبس في فقه مالك بن أنس. والتي عرفت بالفطيسية، والتي تقوم هذه الدراسة بتحقيق جزء من شرحها، وله منظومة في النحو، وقد شرح كلاً منهما، ولم نعثر على أي من هذين الشرحين ولا على منظومة النحو، وله منظومة أيضاً في التوحيد أسماها "الجواهر السَّنية في شرح العقائد السنية"، وهي تحتوي على 152 بيتاً، وقد ضمّنها ما يجب وما يجوز وما يستحيل في حق الله تعالى، وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام، وما يدخل تحت الشهادتين من عقائد. ولو لم يكن للشيخ في مجال التأليف إلا المنظومة الفقهية لكفاه فخراً مما حوته من دقيق المسائل، وكثرة الفروع، وتحري المشهور والراجح مما اشتملت عليه كتب الفقه في المذهب المالكي.

. وفاة الشيخ رحمه الله:

ذكر الشيخ الطاهر الزاوي أن الشيخ محمد بن محمد الفطيسي قد توفي سنة 1310هـ تقريباً عن سن تناهز المائة، وتذكر مصادر أخرى أنه توفي ليلة الأحد الموافق لسبع خلون من ثاني الربيعين سنة 1302هـ، وهذا التاريخ أرجح؛ لأنه مقرون باليوم والشهر[1].

ـ التعريف بالمنظومة:

لهذه المنظومة قيمة علمية كبيرة، فهي أرجوزة طويلة تحتوي على 2421 بيتاً، ضمنها المصنف جل أبواب الفقه ومسائله، عدا باب المسح على الخفين، والمسح على الجبيرة، والأيمان والنذور، فإنها لم تذكر في الطبعة الأولى للمنظومة، فمن المحتمل أن تكون قد ضاعت من النسخة التي كتبها المصنف بنفسه، أو غفل عنها فلم يذكرها، أو أنه لم يراجعها ويكملها بالتأليف، أو أضاعها الناسخون.

وقد شرحها الناظم في جزئين، وللأسف أن هذا الشرح لم يسلم من يد الاعتداءات الإيطالية، وأصابه ما أصاب الكثير من كتب العلم في البلاد الليبية.

ومن قيمتها العلمية تضمينه إياها بعضاً من فروع المسائل التي لم يتناولها كثير من الناظمين غيره، وذكره لبعض الجزئيات التي لا توجد إلا في المطولات، كما في مسألة بيع المعاوضة الذي لم يتحدث عنه إلا القليل ممن ألفوا في الفقه المالكي.

أما أسلوبها فقد صاغها المؤلف –رحمه الله– في أسلوب سلس وعبارة واضحة، فقد جعلها تستوعب معظم أبواب الفقه المالكي ومسائله، وتشتمل على الأقوال الصحيحة والمشهورة، والراجحة والمرجوحة، وذلك بألفاظ موجزة غير مخلة بالمعنى، وأسلوب علمي دقيق، فقد قال في وصفها:

لطيفة قريبة المسالك تكون في فقه الإمام مالك

تقرب الأبعد باختصار وتسبغ البذل لكل قاري

أما عن منهجه في المنظومة فإنه يشير – في بعض الأحيان– إلى دليل المسألة من الكتاب والسنة، وتارة يشير إلى الدليل من القرآن فقط، وتارة يشير إلى السنة النبوية، وقد يشير إلى وجود رأيين في المسألة دون ذكر الراجح منهما، وقد يشير إلى الراجح من الأقوال في بعض الأحيان.

أما عن منهجه في الآراء الفقهية خارج المذهب المالكي، فإنه لا يذكر آراء المذاهب الأخرى.

رحم الله الشيخ العالم محمد الفطيسي رحمة واسعة وغفر له وأسكنه فسيح جناته، وجعل علمه وعمله صدقة جارية عليه وعلى من نشر علمه إلى يوم الدين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بعض المسائل المختارة من المنظومة.

[1] : ينظر الضوء المنير 8.

المسألة الأولى: قضاء الفوائت[1]:

قال الشيخ محمد الفطيسي رحمه الله:

قضاء ما في ذمة ترتباَ من صلوات الفرض فورا وجباَ
في العمد أو في السهو يا غلامي في بلد الحرب أو الإسلامِ
في أي وقت كيفما تيسرا قضاؤها لمن به قد أمراَ
تأخيره معصية يفتقر لتوبة إلا لعذر يظهرُ
والنفلُ لا يجوز إلا الفجرَ من يومه وشفعه والوترَ
إن فعل النفل عليه أجرَ من وجه والإثمُ بوجه آخرَ
ويكفي في القضاء للمبادرِ خمسة أيام في يوم حاضرِ
وقيل باليوم يلزم القضا أو بصلاة مع صلاة فاحفظاَ

. القضاء في اللغة : هو الحكم والأداء . والفوائت في اللغة جمع فائتة ، من فاته الأمر فوتا وفواتا : إذا مضى وقته ولم يفعل . ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي[2] . واصطلاحا : قال الدردير : استدراك ما خرج وقته [3].

يذكر الشيخ محمد الفطيسي رحمه الله أن حكم قضاء الفوائت من الصلاة عمدا أو سهوا هو الوجوب، يقضيها على الفور بدون تراخ. واختار بأن من عليه فوائت لا يتنفل حتى يقضي ما عليه، ونقل الاختلاف في تنفل من عليه القضاء بالصحة والأجر وعدمهما. والدليل على وجوب المحافظة على الصلاة قوله تعالى (إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا)[4].

والذي عليه جمهور الفقهاء المالكية وغيرهم وجوب قضاء الصلاة على من تركها عمدا أو سهوا كثيرة أو قليلة، مع التوبة على من تركها أو أخرها عمدا.

ويرى البعض بعدم صحة قضاء الصلاة لمن تركها عمدا، وعليه التوبة من فعله، والمحافظة عليها فيما يستقبل، ويقول البعض بأن تارك الصلاة عمدا كافر وعليه التوبة.

---

[1] ينظر المنظومة الفطيسية: الضوء المنير المقتبس في مذهب مالك بن أنس لمحمد الفطيسي: ص 35. تحقيق: الطاهر الزاوي.
[2] ينظر لسان العرب : 15/ 186.
[3] : بلغة السالك للصاوي على أقرب المسالك : 105/2.
[4] سورة النساء: 103.

قال الحطاب: نقلا عن أبي الحسن الصغير رحمهما الله " من عليه صلوات أمر أن يصلي متى قدر ووجد السبيل إلى ذلك من ليل أو نهار دون أن يضيع ما لا بد له منه من حوائج دنياه، ولا يجوز له أن يشتغل في أوقات الفراغ بالنافلة وإنما يجوز له أن يصلي قبل تمام ما عليه من المنسيات الصلوات المسنونة وما خف من النوافل المرغب فيها كركعتي الفجر وركعتي الشفع المتصل بوتره لخفة ذلك.."[1]

وقال الشيخ زروق رحمه الله "واختلف في تنفله فقيل لا يصح وقيل هو مأثوم من وجه مأجور من وجه"[2].

قال ابن بطال : أجمع العلماء على الاستدلال بحديث جابر قال (جعل عمر يوم الخندق يسب كفارهم، وقال: ما كدت أصلي العصر حتى غربت. قال: فنزلنا بُطحان، فصلى بعد ما غربت الشمس، ثم صلى المغرب)[3] ، فقالوا: من فاتته صلوات كثيرة، وأيقن أنه يقضيها، فيصلى التي حضر وقتها قبل فواتها، يبدأ بالأُولى فالأُولى، واختلفوا: إذا خشي فوت وقت الحاضرة إن بدأ بالمنسية، فقالت طائفة: يبدأ بالتي ذكر فيصليها، وإن فاتته هذه. هذا قول عطاء والزهري ومالك والليث، واتفق مالك وأصحابه على أن حكم أربع صلوات فما دونه حكم صلاة واحدة يبدأ بهن، وإن خرج وقت الحاضرة، واختلفوا في خمس صلوات، فحكى ابن حبيب، عن مالك أن خمسًا قليل يبدأ بهن وإن خرج وقت الحاضرة، وهو قول أبي حنيفة[4].

قال ابن قدامة: إذا كثرت الفوائت عليه: يتشاغل بالقضاء ما لم يلحقه مشقة في بدنه أو ماله، أما بدنه فأن يضعف أو يخاف المرض، وأما في المال فأن ينقطع عن التصرف في ماله بحيث ينقطع عن معاشه أو يستضر بذلك، وقد نص أحمد على معنى هذا، فإن لم يعلم قدر ما عليه فإنه يعيد حتى يتيقن براءة ذمته[5].

ويرى بعض الفقهاء عدم وجوب القضاء على المتَعَمِّد في الترك، قال عياض: سمعت عن مالك قولة شاذة : لا تقضى فائتة العمد. ولا يصح عن أحد سوى داود وابن عبد الرحمن الشافعي .

---

[1] : ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالحطاب الرُّعيني. ت : 954هـ . تحقيق : زكريا عميرات. دار عالم الكتب. 275/2..

[2] : وهو الذي اختاره الناظم وأشار إليه..

[3] : أخرجه البخاري كتاب مواقيت الصلاة: 215/1. باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى رقم: 573.

[4] : ينظر شرح ابن بطال المالكي على صحيح البخاري: لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى. 1420. 2000م. .. 219/2.

[5] : ينظر المغني لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405. وقال رحمه الله : لا نعلم في عصر من الأعصار أحدا من تاركي الصلاة تُرِك تغسيلُه والصلاةُ عليه ودفنه في مقابر المسلمين ولا مُنع ورثته ميراثه ولا منع هو ميراث مورثه، ولا فرق بين زوجين لترك الصلاة مع أحدهما لكثرة تاركي الصلاة ولو كان كافرا لتَبَتَتْ هذه الأحكام كلها ولا نعلم بين المسلمين خلافا في أن تارك الصلاة يجب عليه قضاؤها. المغني : 233/6 و 297/2.

قال الصاوي: وخرجه صاحب الطراز على قول ابن حبيب بكفره ؛ لأنه مرتد أسلم ، وخرجه بعض من لقيناه على يمين الغموس؛ ولأنهم يرونها كسائر العبادات الموقوفة لا يجب قضاؤها بعد فوات وقتها إلا بأمر جديد [1].

والراجح في المسألة قول الجمهور، وهو الذي اختاره الناظم الشيخ محمد الفطيسي تبعا لمذهبه. والله أعلم..

المسألة الثانية:

من مسائل المعاملات المالية، قال في الهبة:

أركانها الصيغة شيء يوهب كذاك موهوب له وواهبُ
وأنه لابد أن تعاينا بينةٌ فيها حوزاً كائناَ
وشيء موهوب يحازُ أعني عن واهب ولو بدون إذنِ
ومن أبى الحوز عليه جُبراَ حيازةٌ كذا القبول اعتبرا
وتبطل الهبة إن تأخراَ حوزها للديْن المحيط إن طراَ

الهبة لغةً : العطيّة الخالية عن الأعواض والأغراض ، أو التّبرّع بما ينفع الموهوب له مطلقاً[2].

وشرعاً قال ابن عرفة رحمه الله : الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض.

وقيل : تمليك العين بلا عوض.

وأركانها : الصيغة والواهب والموهوب له والشيء الموهوب.

وحكمها الندب[3].

حوز الهبة:

قال ابن رشد رحمه الله: اختلف العلماء هل القبض شرط في صحة العقد أم لا في الهبة ؟. فاتفق الثوري والشافعي وأبو حنيفة أن من شرط صحة الهبة القبض ، وأنه إذا لم يقبض لم يلزم الواهب . وقال مالك: ينعقد بالقبول ويجبر على القبض كالبيع سواء ، فإن تأنى الموهوب له عن طلب القبض حتى أفلس الواهب أو مرض بطلت الهبة ، وله إذا باع تفصيل : إن علم فتوانى لم يكن له إلا الثمن ، وإن قام في الفور كان له الموهوب .

---

[1] : ينظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ. تحقيق: يحيى إسماعيل. دار الوفاء. الطبعة الأولى. 1419هـ. 1998م. : 373/2. وبلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك. وعليه حاشية الصاوي. تخريج وفهرسة: مصطفى وصفي. دار المعارف. : 106/2.

[2] لسان العرب: 803.

[3] ينظر شرح حدود ابن عرفة: 355/2. للرصاع. تحقيق محمد أبو الأجفان. الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1993م. والذخيرة : 258/6. لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1994م.

فمالك : القبض عنده في الهبة من شروط التمام لا من شروط الصحة ، وهو عند الشافعي ، وأبي حنيفة من شروط الصحة . وقال أحمد ، وأبو ثور : تصح الهبة بالعقد ، وليس القبض من شروطها أصلا ، لا من شرط تمام ولا من شرط صحة ، وهو قول أهل الظاهر . وقد روي عن أحمد بن حنبل أن القبض من شروطها في المكيل والموزون، وتبطل الهبة إذا فاتت ولم تقبض[1] .

قال ابن بطال: وقد اختلف العلماء في الهبات، هل من شرطها الحيازة أم لا؟ فقالت طائفة: من شرطها الحيازة لا تتم إلا بالقبض. روى هذا عن أبى بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وابن عباس، وابن عمر، ومعاذ بن جبل، وشريح، ومسروق، والشعبي، وإليه ذهب الثوري، والكوفيون، والشافعي، وقالوا: ليس للموهوب له مطالبة الواهب بتسليمها إليه؛ لأنه ما لم تقبض عدة وعده بها يحسن الوفاء بها ولا يقضى بها عليه.

وقالت طائفة: تصح الهبة بالكلام دون القبض، كالبيع تنعقد بالكلام، روي هذا عن على وابن مسعود، وعن الحسن البصرى، والنخعي، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، إلا أن أحمد وأبا ثور قالا: للموهوب له المطالبة بها في حياة الواهب، فإن مات الواهب بطلت الهبة[2].

[1] ينظر بداية المجتهد : 2/ 329. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. الحفيد. ت 595هـ. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة : الرابعة، 1395هـ /1975م. وتحفة الفقهاء: 161/3. لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. والحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي : 1345/7. دار افكر.

[2] ينظر شرح ابن بطال على صحيح البخاري: 114/13. والمغني لابن قدامة: 268/12.

المبحث الثاني: سيرة وآثار فضيلة الشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله

المطلب الأول : التعريف بالشيخ رحمه الله.

المطلب الثاني : آثاره العلمية.. نص المسألة التي أفتى فيها الشيخ ومناقشتها.

.....

المطلب الأول : التعريف بالشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله [1].

مولده، نشأته:

هو الشيخ منصور سالم بن محمد أبوزبيدة الفيتوري اليعقوبي. ولد بقرية ازدو بمدينة زليتن عام 1875م تقريبا . تربى عند أخواله من عائلة الظفير, وهو من قبيلة اليعاقيب التي اشتهرت بالعلماء. كان أول طلبه العلم بكتّاب مسجد التير, الذي تعلم به القراءة والكتابة, وحفظ ما تيسر من القرآن الكريم على الشيخ أبي زيد التير, ثم انتقل إلى زاوية أولاد سليمان السبعة وأتم حفظ القرآن الكريم على الشيخ محمد البكوش وأخذ عنه بعضاً من علوم الفقه, وفي العام 1313هـ /1895م التحق بجامع الزيتونة بتونس وأخذ عن أكابر علمائه أمثال الشيخ عمار بن احميده والشيخ أحمد بن محمد بيرم والشيخ صالح العسلي والشيخ صالح الشريف, وفي سنة 1319هـ/1901م تحصل على شهادة التطويع وبقي بجامع الزيتونة حتى ختم القرآن الكريم بالقراءات السبع من طريق الشاطبية على يد شيخه عمار بن احميدة ومنحه إجازة بذلك مؤرخة في شهر جمادى الأولى لسنة 1323هـ / 1905م.

ثم عاد الشيخ إلى مسقط رأسه زليتن، وجلس للتدريس والفتوى بزاوية أولاد سليمان السبعة, ثم رحل إلى القسطنطينية لمقابلة شيخ الاسلام لاعتماد شهادته, وقد طال به المقام هناك، وقدً تمكن من اعتماد شهادته, والتقى هناك بشيخه إسماعيل الصفائحي ولازمه مستفيداً منه, وطلب منه أن يجيزه بمروياته الحديثية وغيرها، فاستجاب له وأعطاه إجازة مكتوبه بكل ما يرويه مذيلة بتوقيعه وختمه وذلك بتاريخ ربيع الثاني من سنة 1330هـ / 1911م. بعد ذلك رجع الشيخ منصور إلى مجلسه العلمي بزاوية أولاد سليمان السبعة بزليتن, ثم اشتكاه بعض المغرضين إلى الطليان بأنه يحرض الناس على عدم المشاركة في الأعياد التي ينظمها الإيطاليون وعدم المشاركة باستقبال الزوار الإيطاليين ويحرض عليهم, فما كان من السلطات الإيطالية إلا القيام بالبحث عنه للقبض عليه ولكنه اختفى منهم وذهب إلى زاوية الشيخ زروق بمصراته, فاستقبل بها وطلب منه إلقاء الدروس العلمية بها. ولأنه كان غير مطمئن على حياته أخذ يفكر في الهجرة خارج البلاد, وتنامى هذا الخبر إلى عميد بلدية زليتن علي بن حمودة فأرسل إليه ليرجع إلى زليتن، وأنه في مأمن وأن مكانه محفوظ في زاوية الشيخ

[1] سيرة الشيخ رحمه من إرشيف إذاعة نور الإيمان المسموعة بزليتن برنامج علماء ومشايخ من زليتن، وقد قدم الترجمة الأستاذ إسماعيل الصفراني بعد أن زوده بها فضيلة الشيخ محمد ابن الشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله. .وينظر بحث دور علماء الأسمرية في نشر المذهب المالكي للدكتور مصطفى بن رابعة رحمه الله. مجلة الجامعة الأسمرية. العدد رقم: 24. ص 254.

عبدالسلام الأسمر ولن يصل إليه شيء بإذن الله, فاطمأن ورجع إلى زليتن وباشر عمله مدرسا بزاوية الأسمري, وكان ذلك سنة 1345هـ / 1926م تقريبا، وفيها ذاعت شهرته في التدريس والفتيا, وتتلمذ عليه المئات من الطلاب من زليتن وخارجها، من بينهم الشيخ عبد الله عبد السلام حمودة، والشيخ عمران الهادي رابعة، والشيخ مخزوم مفتاح الشحومي، والشيخ عمران محمد العلوص، والشيخ محمد مختار جوان، والشيخ عبد الله محمد طلبية, والشيخ محمد سالم الشويرف، والشيخ عبد الله السميعي ، وغيرهم.

مآثره ووفاته:

كانت دروسه وفتاواه يتناقلها حتى عامة الناس بينهم، وكان حجة في المذهب المالكي، يحفظ متونه ويتقن مسائل العلم والفتوى ويؤصلها مستدلا بالأدلة من الكتاب والسنة وأمهات كتب الفقه المالكي كالمدونة ومتن خليل وأقرب المسالك وشروحهما، ومما اشتهر به من الفتاوى أنه منع الناس من التجنس بالجنسية الإيطالية وحرم عليهم لك، ولم تأخذه في الله لومة لائم من الطليان وعملائهم. فقد الشيخ بصره، ولم يمنعه ذلك من مواصلة مسيرته العلمية والدعوية بنشر العلم والمعرفة حتى وافاه الأجل في الثاني عشر من رجب سنة 1387هـ الموافق للخامس عشر من أكتوبر 1967م ودفن في مقبرة أولاد سليمان السبعة الفواتير بزليتن. فرحمه الله رحمة واسعة وجعل ما قدمه صدقة جارية عليه وعلى من نشر علمه إلى يوم الدين.

المطلب الثاني: آثاره العلمية..
نموذج من فتاواه من المسائل المختارة:

المسألة الأولى: الحبس على العقب.

عرض المسألة ومناقشتها: فتوى للشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله في متعلقات الحُبس على العقب..

نص الفتوى:

الحمد لله رب العالمين والصلاة ولسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وخاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد فقد سئلت عن زوجة المحبس المذكورة في الوثيقة المرسومة ـ بالملصق فوق ـ هل تستحق شيئا مع وجود العقب ذكرا كان أو أنثى أم لا ؟.

فأجبت والله الموفق بمنه للصواب أنها لا تستحق شيئا من غلة الحبس ما دام العقب موجودا ذكرا كان أو أنثى ؛ لأن ألفاظ الواقف تتبع كألفاظ الشارع .

قال خليل: واتبع شرطه إن جاز[1]. وقال ابن عاصم:

وكل ما يشترط المحبس من سائغ شرعا عليه الحبس

ونصَّ المحبسُ في وثيقة الحبس : حبس المحبس المذكور ما ذكر على ابنه الصغير المسمى محمد، ثم على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا الخ.. ولفظ العقب يشمل الذكر والأنثى .

قال ابن عاصم : ومثله في ذا لبني والعقب ..

ونص المحبس أيضا: إن مات عن غير ولد رجع نصيبه للأقرب درجة إليه، ولفظ الولد يشمل الذكر والأنثى.

قال ابن عاصم: **وحيث جاء مطلقا لفظ الولد فولد الذكور داخل فقدْ**

قال ميارة : فيدخل فيه أولاده ذكورا وإناثا ولا يدخل أولاد البنات. [2] وقول المحبس : ما تناسلوا وامتد فرعهم ، إنما هو تأكيد لا يزيد في الفقه شيئا ولا يسقط. قال التسولي: فإن عطف بثم لا يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى ، إلا أَنّ مَن مَات مِن الأعلى فولده يقوم مقامه ويدخل مع إعدامه[3]. والزوجة المذكورة ما دام الولد والعقب موجودا لا تستحق شيئا؛ لأن المحبس شرط في استحقاقها انقراض العقب، وصرح شاهد وثيقة الحبس بقوله: فإن انقرضوا من عند آخرهم لا قدر الله بذلك رجع حبسا على زوجته عائشة الخ..

وبما تقرر بالنصوص الفقهية والأدلة الشرعية يُعلم أن زوجة المحبس المذكورة في وثيقة الحبس المرسومة ـ بالمصلق فوق ـ لا تستحق شيئا من غلة الحبس ما دام نسل الولد والعقب موجودا سواء كان الولد ذكرا أو أنثى .

وفي هذا القدر كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد . وكتبه مسؤولا عنه الفقير إلى الله الغني منصور بن الحاج سالم أبي زبيدة الفيتوري اليعقوبي عفا الله عنهما وجميع المسلمين بلطفه الخفي آمين.. [4]

مناقشة المسألة ببيان أقوال العلماء فيها:

أولا : حكم التحبيس:

اختلف العماء في حكم التحبيس على الذكور دون الإناث، والجمهور على أنه لا يجوز، وعند بعض المالكية وغيرهم جائز مع الكراهة، وهو الذي أفتى به الشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله. وهذا النوع من الوقف يعد مكروهًا عند المالكية؛ لأنه من أعمال الجاهلية في التفرقة بين البنين والبنات .

ونتاول من الفتوى التالي:

---

[1] مختصر خليل بن إسحاق الجندي (المتوفى : 776هـ) تحقيق : أحمد جاد. دار الحديث/القاهرة. الطبعة : الطبعة الأولى.

[2] ينظر تحفة الحكام بشرح ميارة الفاسي: 233/2. تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.

[3] ينظر البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى. : 376/2.

[4] مصدر الفتوى. نسخة استلمتها من المستفتي " ع " عن حكم الوقف على العقب وغير ذلك.. لم أذكر اسم المستفتي ورمزت له ب" ع" حفاظا على السرية والأمانة.

أولا تعريف الحبس: قال الرصاع : بعض الفقهاء يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف والوقف عندهم أقوى في التحبيس وهما في اللغة لفظان مترادفان يقال وقفته وأوقفته ويقال حبسته والحبس يطلق على ما وقف ويطلق على المصدر وهو الإعطاء.

وعرفه ابن عرفة بقوله " إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا".[1]

ثانيا حكمه وفضله:

قال في المقدمات: والإحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده. وقال ابن عرفة وهو مندوب إليه لأنه من الصدقة. وقال النووي وهو مما اختص به المسلمون .[2]

عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمر به ؟ قال (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) . قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول . قال فحدثت به ابن سيرين فقال غير متأثل مالا) [3].

وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له[4]) وروى ابن ماجه[5] أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه. ومصحفا ورثه، أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله فِي صحته وحياته. يلحقه بعد موته).

ثالثا حكم التحبيس على الذكور دون الإناث:

اختلف الفقهاء في التحبيس على الذكور دون الإناث، والجمهور من المالكية وغيرهم أنه حرام وباطل. ومن الفقهاء من جوزه مع الكراهة.

قال خليل رحمه الله : وبطل على معصية وحربي وكافر لكمسجد أو على بنيه دون بناته [6]..

قال الخرشي رحمه الله: وكذلك يبطل الوقف إذا وقفه على بنيه الذكور دون الإناث، فلو وقفه على بناته دون بنيه يصح، ولو وقفه على الجميع وشرط أن من تزوجت من البنات لا حق لها في الوقف وتخرج منه فإنه يكون

---

[1] شرح الرصاع على حدود ابن عرفة: 332/2.

[2] ينظر مواهب الجليل: 626/7.

[3] أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. كتاب الوصية: 1255/3. باب الوقف رقم: 1632.

[4] أخرجه مسلم: كتاب الوصية. 3/ 1255 . باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته. 1631.

[5] سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله القزويني. دار الفكر – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

[6] مختصر خليل: 212.

باطلا أيضا. وإنما بطل الوقف على البنين دون البنات لقول مالك إنه من عمل الجاهلية أي: يشبه عملهم ؛ لأن الوقف خاص بالإسلام ؛ لأن الجاهلية كانوا إذا حضر أحدهم الموت ورثوا الذكور دون الإناث فصار فيه حرمان الإناث دون الذكور فالوقف على الذكور دون الإناث يشبه عمل الجاهلية.

وقال في منح الجليل في شرح قول خليل: (دون بناته) أي الواقف منعَ الإناث فهو باطل؛ لأنه من عمل الجاهلية. وفي العتبية قال الإمام مالك رضي الله تعالى عنه: من حبس حبسا على ذكور ولده وأخرج البنات منه إذا تزوجن فإني لا أرى ذلك جائزا له . قال ابن القاسم قلت لمالك أترى أن يبطل ويسجل الحبس ؟ قال نعم وذلك وجه الشأن فيه . قال ابن القاسم: ولكن إذا فات ذلك فهو على ما حبس ، فإن كان المحبس حيا ولم يجز الحبس فأرى أن يفسخه ويدخل فيه الإناث ، وإن كان قد حيز أو مات فهو كفوت ويكون على ما جعل عليه ابن رشد ظاهر قول مالك هذا أن الحبس لا يجوز، ويبطل على كل حال خلاف مذهب ابن القاسم من أنه يمضي إذا فات ولا ينقض.

وفي المسألة قول آخر وهو الجواز مع الكراهة: قال عليش: الأشهر عن مالك كراهة ذلك ومضيه إذا وقع وبذلك صرح الجزيري في وثائقه. وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة عن التنزيه وعليه العمل، فما قاله المصنف خلاف المدونة وخلاف ما جرى به العمل فهو ضعيف. وهو قول الحنفية. وقال أحمد: الوقف والهبة لبعض أولاده وحرمان البقية: إن كان على طريق الأثرة فأكرهه، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به . ووجه ذلك أن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته، وعلى قياس قول أحمد، لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه، تحريضًا لهم على طلب العلم، أو ذا الدين دون الفساق، أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس[1].

ويبدو أن بعض مشايخنا أخذوا ما عليه الفتوى والقضاء الحنفي، حيث كانت أغلب البلاد الإسلامية على المذهب الحنفي ومنها ليبيا إلى بداية العهد االملكي.

قال الشيخ عليش: مذهب ابن القاسم من أنه يمضي إذا فات ولا ينقض ، وفوْتُ الحبس عنده أن يحاز عن المحبس على ما قاله في هذه الرواية أو يموت ، أراد بعد حوزه عنه ، ورأى أن الحبس إذا لم يحز عن محبسه يبطل وتدخل الإناث ، فيه وظاهر قوله : وإن كره المحبس عليهم ذلك مراعاة لقول من قال : إن الصدقة والهبة والحبس لا تلزم ولا يحكم بها حتى تقبض ، وقد روي عن مالك أنه مكروه ، فعلى هذا لا يفسخ إلا أن يرضى المحبس عليهم الرشداء. وقال أيضاً : توريث الذّكور دون الإناث عرف فاسد لا يجوز العمل به[2].

---

[1] ينظر المغني لابن قدامة: 233/6 .

[2] ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل: و منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش. 118/8. دار الفكر. تاريخ الطبع: 1409هـ 1989م. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 79/4. دار الفكر. والفقه الإسلامي وأدلته: 10/ 349.

والقول بجوازه مع الكراهة اختاره بعض الفقهاء المعاصرين منهم الشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله، وقد اطلعت على بعض الوثائق للشيخ منصور وغيره من المشايخ تضمنت فتاوى في التحبيس المذكور من حيث الإقرار أو التصحيح والتعديل.

وبجوازه مع الكراهة أفتت دار الإفتاء الأردنية فتوى رقم: 2906. / 2014م. جاء فيها جوابا عن سؤال عن الوقف للذكور دون الإناث:

" الوقف طاعة من الطاعات التي يُتقرب بها إلى الله تعالى، وهو نوع من التبرعات التي يقدمها الإنسان صدقة جارية بعد موته، وقد اتفق الفقهاء على أن شرط الواقف معتبر ما دام شرطاً مشروعاً، ولا تجوز مخالفته، ومن ذلك لو وقف مالاً على الذكور من ذريته دون الإناث، وإن كان الأولى ألا يحرم الإناث.

يقول الإمام النووي رحمه الله: "يراعى شرط الواقف في الأقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق، فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى، أو تفضيل أحدهما يتبع شرطه...، ولو قال: على بني الفقراء، أو على بناتي الأرامل، فمن استغنى منهم، وتزوج منهن، خرج عن الاستحقاق، فإن عاد فقيرا، أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق" انتهى "روضة الطالبين" . ا هـ.

وللشيخ محمد بن مقيل الكبير مفتي طرابلس الغرب : ت 1401، فتوى في الوقف على الذكور دون الإناث فقد أفتى بتحريمه وبطلانه، ونقل في ذلك فتاوى لبعض أهل العلم. منها فتوى للشيخ محمد الصالح الحضيري رحمه الله.[1]

وقد أخذ بهذا القول جماعة من العلماء المعاصرين أيضا واعتبروا التحبيس على الذكور ومنع الإناث حرام وباطل.

وعليه الفتوى في دار الإفتاء الليبية، فقد أفتى الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله بتحريمه حيث قال عن الحبس على البنين دون البنات:

إنه عرف جاهلي كما قال الإمام مالك، ويحرم العمل به وباطل؛ لأنه لا يستند إلى دليل لا من الكتاب ولا من السنة[2].

وأفتى بتحريمه وبطلانه كذلك من العلماء المعاصرين فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف رحمه الله[3].

وقد أصدرت دار الإفتاء الليبية عدة فتاوى تفيد تحريم التحبيس على الذكور دون الإناث منها:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

---

[1] ينظر فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مُقيل الكبير مفتي طرابلس الغرب. تحقيق : جمعة الزريقي. طباع دار الإفتاء الليبية. ص 279 وما بعدها.

[2] ينظر مجموعة فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي. ص 43. دار الهدى. الطبعة الثانية. 2004م.

[3] ينظر فتاوى فضيلة الشيخ محمد بن سالم الشويرف رحمه الله. ص 25. جمع وإعداد : محمد الوليد و محمد بلاعو. مكتبة أم النخيل. زليتن. الطبعة الثانية. 2018م.

أما بعد:

فإن الحبس على الذكور دون الإناث هو محل اختلاف بين أهل العلم، والصواب الذي ترجحه الأدلة أنه غير جائز شرعًا؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ) [صحيح البخاري:2587]، وفي المدونة: ''روى ابن وهب عَنْ مُحمد بن حزمٍ، أنه حدث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول: ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل (وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ) [المدونة: 4/423]، وقال الخرشي رحمه الله: ''وَإِنَّمَا بَطَلَ الْوَقْفُ عَلَى الْبَنِينَ دُونَ الْبَنَاتِ لِقَوْلِ مَالِكٍ إنَّهُ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَيْ: يُشْبِهُ عَمَلَهُمْ''[شرح الخرشي: 5/88]، وهو المعتمد في أكثر المذاهب.

وهذا الحبس تم إلغاؤه بصدور فتوى من مفتي الديار الليبية السابق الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله سنة 1973م، وبعد هذه الفتوى صدر القانون رقم 16 لسنة 1973م بإلغائه.

وقد صدر قرار مجلس البحوث والدراسات الشرعية رقم (2) لسنة 1435هـ 2014م: ''بطلان ما كان منه قبل صدور قانون الإلغاء ولم يحكم حاكم بصحته، وتتم قسمة ما حكم ببطلانه على الجذر الموجود من الذكور والإناث، عند صدور قانون إلغاء التحبيس المذكور، عام 1973م، ومن مات منهم فلورثته ذكورًا وإناثًا''.

عليه؛ فإن هذا الحبس لا يعمل به شرعًا ولا قانونًا؛ لما في ذلك من التحايلِ على حرمانِ المرأة مِن الميراث، ويقسم الحبس المذكور – المفْتَى ببطلانه – على الذكور والإناث، الموجودين وقت تاريخ صدور القانون سنة 1973م، بحسب الفريضةِ الشرعيةِ، ويعد المحبّسَ كأنّه مات في ذلك الوقت، فَمن مات أصله قبل سنة 1973م وكان هذا الأصلُ أنثى، فإنه لا يرثُ، ولا يدخل في القسمة، ومن استحق شيئًا بعد إجراء الفريضة على النحو المذكورِ، فله التصرف في نصيبه بالبيع والهبة ونحو ذلك، ومن باع من الورثة شيئا من الحبس فعليهم الرجوع في ذلك إلى القضاء، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

وعليه الفتوى في بلاد الحرمين، كما أفاد بذلك الشيخ ابن باز: وقف على الذكور دون الإناث قال: هذا على بني دون بناتي، هذا لا يجوز، هذا وقف محرم بلا شك؛ لأنه ظلم، وليس بعدل، والنبي صلى الله عليه وسلم قال (اتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم) فالذي يقف ملكه أو بعض ملكه على أولاده الذكور دون بناته، فهذا وقف لا يصح على الصحيح من أقوال أهل العلم، بل يجب نقضه .

وكذلك الشيخ عبد الكريم خضير في جواب له عن سؤال حكم الوقف على الذكور وحرمان البنات ونص كلامه:

[1] ينظر موقع دار الإفتاء الليبية: الفتوى رقم: 4473. بتاريخ 15صفر 1443هـ 22-9-2021م.

حرمان بنات الصلب من الإرث أو الوقف حرام، و يجب تعديل هذا الوقف والوصية، وهذا من باب الإصلاح لقوله تعالى: (فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) البقرة:182. بل هذا منكر تجب إزالته، وأما أولاد البنات فالصواب أنه لا يجوز حرمانهم من الوصية والوقف، و قد أجازه بعض العلماء؛ باعتبار أن أولاد البنات أبناء لأسر أخرى غير أسرة الموصي أو الواقف، كما قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

لكن الصواب أنهم كأولاد الصلب، فلا يجوز حرمانهم من الوقف والوصية.

والله أعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مصدر الفتوى : موقع المسلم. تاريخ الفتوى 24 محرم 1435هـ.

رابعا: حكم حرمان الزوجة من الوقف:

جاء في الفتوى أن الزوجة ليس لها حق في الوقف المذكور بناء على شرط الواقف، مادام العقب موجودا.

وهذا له حكم منع البنات من الوقف، بمعنى الوقف على الذكور دون الإناث، على حسب ما تقدم من أقوال العلماء في ذلك، وإنما كانت فتوى الشيخ منصور بجواز ذلك تبعا لما اشتهر العمل به عند بعض العلماء في البلاد وتأثرا بالمذهب الحنفي كما تقدم.

والصواب أن منع الزوجة من الوقف كمنعها من الميراث، وكما قال مالك في منعها من الوقف هو من عمل الجاهلية. والتوارث بين الزوجين يثبت بمجرد إتمام العقد، فإذا مات أحدهما بعد إتمام العقد ورثه الآخر ولو لم يتم الدخول.

قال الله تعالى (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا)[1]

وكما قال في الرحبية:

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

وهي نكاح وولاء ونسب ما بعدهن للمواريث سبب [2]

وإن حرمان المرأة من الميراث والوقف فيه ضرر لها ولا سيما إذا استغرق التحبيس كل التركة ولم يبق للمرأة من التركة شيء – زوجة كانت أو بنتا أو أما أو أختا – حسب أحقيتها في أصحاب الفروض ، وفي الحديث الصحيح (لا ضرر ولا ضرار) رواه الطبراني وغيره[3].

---

[1] سورة النساء: 7.

[2] ينظر الرحبية في علم الفرائض: تعليق وتخريج :مصطفى البغا. ص 31. دار القلم. الطبعة الثامنة. 1914هـ. 1989م.

[3] أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد : 126/4. برقم 6537.

قال الشيخ الطاهر الزاوي: ولا شك أن الوقف على الكور دون الإناث لا قربة فيه، بل فيه من القطيعة ما لا يخفى بسبب منع البنات من حق أعطاه الله ورسوله لهن.

والوقف الذي يحرم فيه أي وارث من حقه فيه افتئات على أحكام الله تعالى ومخالفة لها، فالذي يحرم أي وارث مخالف لما شرعه الله وقرره وأعطى لكل ذي حق حقه، ومنهم الزوجة والبنت والأخت [1].

خامساً: اختيار الشيخ منصور رحمه الله دخول الذكور والإناث في لفظ العقب.

قال: ونصَّ المحبسُ في وثيقة الحبس : حبس المحبس المذكور ما ذكر على ابنه الصغير المسمى محمد، ثم على أولاده الذكور دون الإناث، ثم على عقبهم وعقب عقبهم ما تناسلوا الخ.. ولفظ العقب يشمل الذكر والأنثى . وهو الذي عليه الجمهور.[2]

وهو الذي أشار إليه ابن عاصم في التحفة، وأيده شارحها. ويعتبر اختيار الشيخ لهذا القول تصحيحا للحبسية فتكون على الذكور والإناث..

قال القرطبي رحمه الله: وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن ولد البنات من الأولاد والأعقاب يدخلون في الأحباس يقول المحبس : حبست على ولدي أو على عقبي، وهذا اختيار أبي عمر بن عبد البر وغيره، واحتجوا بقول الله عز وجل (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم) قالوا : فلما حرم الله البنات فحرمت بذلك بنت البنت بإجماع ، علم أنها بنت ووجب أن تدخل في حبس على ولده أو عقبه[3].

والله أعلم.

جزى الله بالخير علماءنا ومشايخنا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. والله تعالى أعلم..

---

[1] ينظر مجموعة الفتاوى: 51.

[2] وعند جمهور الحنفية والمالكية، والحنابلة في رواية: لو قال الواقف : وقفت على عقبي. فيدخل في الوقف أولاد الواقف ذكورهم وإناثهم ، وأولاد الذكور من أولاده دون أولاد الإناث ، إلا أن يكون أزواجهن من ولد ولده الذكور ، قال المالكية : إلا أن يجري عرف بدخول أولاد البنات، لأن مبنى ألفاظ الواقف على العرف .

وعند الشافعية وفي رواية عن الإمام أحمد يدخل أولاد البنات في الوقف على العقب.. ينظر اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني. تحقيق : السيد يوسف أحمد. دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1423 هـ – 2002م. الطبعة : الأولى. والموسوعة الفقهية الكويتية : من المكتبة الشاملة.

[3] ينظر الجامع لأحكام القرآن : 67/16. ومحاضرات في الوقف للشيخ محمد أبو زهرة ص 283. دار الفكر العربي. 14225هـ.

المسألة الثانية:

سئل رحمه الله تعالى عن امرأة طلقت وهي مرضع هل يجوز العقد عليها قبل تمام الرضاع أم لا ؟.

فأجاب رحمه الله : إن كانت مما تحيض فلا يجوز العقد عليها حتى تطهر ثلاثا؛ لأن عدة ذات الحيض ثلاثة أقراء، وهو المراد بقوله تعالى (والمطلقات يتربص بأنفسهن ثلاثة قروء..)[1] سورة البقرة. قال خليل رحمه الله : تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار، وذي الرق قرءان، والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت..) قال الدردير في شرح قول خليل (أو أرضعت) فإنها تعتد بالإقراء ولا تنتقل عنها إلى السنة ما دامت ترضع طال أو قصر، فإن انقطع الرضاع اعتدت بالإقراء، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت، والأمة في السنة كالحرة.

قال: ومنه يُعلم أن المرأة إذا طلقت وهي ترضع وكانت ممن تحيض فلا يجوز العقد عليها، حتى تطهر ثلاثا ما دامت ترضع ولا تنتقل عنها إلى السنة . وبهذا يجيب الفقير إلى ربه الغني منصور بن الحاج سالم أبو زبيدة الفيتوري اليعقوبي عفا الله عنهما وعاملهما وجميع المسلمين بلطفه وإحسانه آمين. [2]

مناقشة المسألة ببيان أقوال العلماء فيها:

اختلف العلماء في المرأة المرتابة، والتي ارتفع حيضها ولم تدر سببه، كم تمكث للعدة؟.

مذهب المالكية والحنابلة[3]: عدتها سنة بعد انقطاع الحيض، بأن تمكث تسعة أشهر، وهي مدة الحمل غالباً، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فيكمل لها سنة ثم تحل، وذلك إذا انقطع الحيض عند المالكية بسبب المرض أو بسبب غير معروف. لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قال في رجل طلق امرأته، فحاضت حيضة أو حيضتين، فارتفع حيضها، لا تدري ما رفعه؟ تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر فذلك سنة؛ ولأن المقصود من العدة معرفة براءة الرحم وخلوه من الحمل، وتتحقق هذه المعرفة بمضي هذه المدة، فيكتفى بها.

فإن انقطع الحيض بسبب الرضاع، فإن عدتها عند المالكية تنقضي بمضي سنة بعد انتهاء زمن الرضاع وهو سنتان. فإن رأت الحيض ولو في آخر يوم من السنة انتظرت الحيضة الثالثة.

---

[1] سورة البقرة: 228.

[2] الفتوى نقلها فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف في دروسه الفقهية المسموعة بإذاعة نور الإيمان زليتن، وهي مطبوعة على سديهات وتوزع بمقر الإذاعة، وبمكتبة أم النخيل زليتن . نقلها عن شيخه فضيلة الشيخ منصور رحمهما الله. وينظر مجلة الجامعة الأسمرية العدد 24. بحث دور علماء زاوية الأسمر في نشر المذهب المالكي تدريسا وإفتاء للدكتور مصطفى عمران بن رابعة رحمه الله ص 255.

[3] ينظر مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: 476/5. والشرح الكبير للدردير: 470/2. للإمام أبي البركات أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية. مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه. والمغني لابن قدامة: 98/9.

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الرجل إذا طلق امرأته وهي من ذوات الاقراء فلم تر الحيض في عادتها ولم تدر ما رفعه ؟ فإنها تعتد سنة تسعة أشهر منها تتربص فيها لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل، فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ظاهرا فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر. هذا قول عمر رضي الله عنه. قال الشافعي : هذا قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار لا ينكره منهم منكر، علمناه وبه قال مالك والشافعي في أحد قوليه وروي ذلك عن الحسن[1].

وعند الحنفية والشافعية: أنها تبقى أبداً حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض، ثم تعتد بثلاثة أشهر؛ لأنها لما رأت الحيض، صارت من ذوات الحيض، فلا تعتد بغيره، ولما روى البيهقي عن عثمان أنه حكم بذلك في المرضع.

قال الكاساني: لأنها من ذات الأقراء إلا أنه ارتفع حيضها لعارض ، فلا تنقضي عدتها حتى تحيض ثلاث حيض أو حتى تدخل في حد الإياس فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر ، وهو مذهب علي ، وعثمان ، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم [2].

قال وهبة الزحيلي رحمه الله: ورأي الحنابلة والمالكية هو الراجح، لما فيه من الرفق بالناس، وعدم تطويل العدة على المرأة[3]. وهو الذي اختاره وأفتى به فضيلة الشيخ منصور أبو زبيدة رحمه الله. بقوله: فإن انقطع الرضاع اعتدت بالإقراء، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت.. والله أعلم..

[1] ينظر المغني لابن قدامة: 98/9.

[2] ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: 81/8. لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م. والمجموع شرح المهذب: 139/18.

[3] ينظر الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي: 606/9.

الخاتمة

من خلال البحث في سيرة وآثار الشيخين محمد الفطيسي ومنصور أبو زبيدة وجهودهما في خدمة المذهب المالكي يتبين لنا التالي:

. مكانة علمائنا في المجتمع وقيامهم بدورهم مع قلة الإمكانات وصعوبة ظروف الحياة.

. عظم قدر التراث الذي خلفوه من خلال مؤلفاتهم . وإن كانت قليلة . ومن خلال الفتاوى التي قيدوها بأنفسهم، أو المقيدة عنهم، أو مما تناقله الناس عنهم، فرحمهم الله وجزاهم خيرا.

. قيام علماء البلاد بدورهم مع متقلبات الوضع الليبي عبر الزمن ، مع أخذهم بمنهج الوسطية والاعتدال في التدين والفتوى.

. المحافظة على المذهب المالكي والأخذ بما ورد به من الأقوال المختلفة ، نرى أن المذهب المالكي كثيرا ما يستوعب المذاهب الأخرى ويتفق معها في كثير من الأحكام كذلك، وهذا يدل على سعة علم فقهاء المذهب المالكي وتميزهم بذلك.

التوصيات:

. يوصي الباحث المؤسسات العلمية بضرورة المحافظة على تراث علمائنا ونشره، ونشر سيرهم وما تحملوه في سبيل طلب العلم وتعليمه؛ لتكون فيها التربية والاستفادة للأجيال الحالية واللاحقة.

. يوصي الباحث بإنشاء مجمع للفقه المالكي داخل البلاد لجمع تراث علمائنا السابقين والمعاصرين، للاهتمام بالفقه المالكي وتقديم الدراسات والأبحاث في النوازل وفق أصول المذهب المالكي وعلى مستوى الفقه المقارن إذا تطلب الأمر ذلك دون تعصب.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية قالون
- أعلام ليبيا. الشيخ الطاهر الزاوي. دار أويا.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي ت 544 هـ. تحقيق: يحي إسماعيل. دار الوفاء. الطبعة الأولى. 1419هـ. 1998م.
- البهجة شرح التحفة لأبي الحسن علي التسولي. تحقيق: محمد عبدالقادر شاهين. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
- الحاوي الكبير لأبي الحسن الماوردي . دار الفكر.
- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي. تحقيق: سعيد أعراب. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1994م.
- الزاوية الأسمرية العلمية بزليتن ودورها التربوي في ليبيا، للدكتور رحومة حسين بوكرحومة، رسالة ماجستير نوقشت عام 1999م بجامعة طرابلس. منشورات مركز جهاد الليبيين. 2006م.
- الشرح الصغير للدردير على أقرب المسالك. وعليه حاشية الصاوي. تخريج وفهرسة: مصطفى وصفي. دار المعارف.
- الشرح الكبير للإمام أبي البركات أحمد الدردير. دار إحياء الكتب العربية. مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاه.
- الضوء المنير المقتبس في مذهب مالك بن أنس لمحمد الفطيسي. تحقيق : الطاهر الزاوي. الطبعة الأولى . 1388هـ . 1968م.
- الفقه الإسلامي وأدلته. وهبة الزحيلي. دار الفكر. دمشق. الطبعة الرابعة. 1418هـ. 1984م.
- الكتاتيب والزوايا . من أعمال الندوة العلمية الرابعة .. لمركز جهاد الليبيين . 1999م. طرابلس. دار الكتب الوطنية بنغازي. الطبعة الأولى: 2008م.
- المجموع شرح المهذب. تحقيق : محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد. جدة.
- المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. دار الفكر – بيروت. الطبعة الأولى ، 1405.
- الموسوعة الفقهية الكويتية. المكتبة الشاملة..
- بحث في التعريف بالشيخ الفطيسي ومنظومته . الأستاذ جمال محمد الفطيسي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي. الحفيد. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. الطبعة : الرابعة، 1395هـ/1975م.
- بدائع الصنائع. لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ت 587هـ. دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان. الطبعة الثانية 1406هـ - 1986م.

– تحفة الحكام بشرح ميارة الفاسي: 233/2. تحقيق : عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى.
– تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي. دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان.
– سنن ابن ماجه: لأبي عبدالله القزويني. دار الفكر – بيروت. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
– شرح ابن بطال المالكي على صحيح البخاري. لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك بن بطال. تحقيق: أبو تميم ياسر إبراهيم. مكتبة الرشد. الرياض. الطبعة الأولى. 1420. 2000.
– شرح حدود ابن عرفة للرصاع. تحقيق محمد أبو الأجفان. الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى. 1993م.
– صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري. دار إحياء التراث العربي – بيروت. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
– فتاوى العلامة الشيخ محمد بن محمد بن مُقيل الكبير مفتي طرابلس الغرب. تحقيق : جمعة الزريقي. طباع دار الإفتاء الليبية.
– فتاوى فضيلة الشيخ محمد سالم الشويرف. جمع وإعداد : محمد شعبان الوليد و محمد بلاعو. مكتبة النخيل زليتن. الطبعة الثانية: 1439. 2018.
– لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي . دار صادر – بيروت. الطبعة الأولى.
مجلة الجامعة الأسمرية . العدد 24.
– مجموعة فتاوى الشيخ الطاهر الزاوي. دار الهدى. الطبعة الثانية. 2004م.
– محاضرات في الوقف . الشيخ محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
– منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش. دار الفكر. تاريخ الطبع: 1409هـ 1989م
– مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي. المعروف بالحطاب الرُّعيني. ت : 954هـ . تحقيق: زكريا عميرات. دار عالم الكتب.